

مجموع ثلاث رسائل

تأليف

صاحب الفضيلة خادم العلم بأم القرى

محمد العربي بن التباني بن الحسين

الواحدى المغربي

المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المسكي الشريف

محمد الله وحسن توفيقه قد تم طبع كتاب

(مجموع ثلاث رسائل)

تأليف

الشيخ محمد العربي بن التباني بن الحسين

الواحدى المغربي

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة : أحمد سعد على

القاهرة في } ٧ ربیع الثانی سنة ١٣٦٩ هـ

٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ م

مدير المطبعة

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران دستم مصطفى الحلبي

١ - إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول
ثوابها إلى الأموات .

٢ - اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مریم
عليه السلام آخر الزمان .

٣ - خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام .

صدرت عن مكتبة سيدى بن عزرائيل

بجده تكريماً وتقديراً لفضله البالى للجميع ولأجله

١ - إسعاف المسلمين والمسلمات

بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب
على الطاعات ، والصلوة والسلام على الآمر أمره بالقراءة على
الأموات ، وعلى آله وأصحابه الذين أتني الله عليهم في حكم
الكتاب ، ولم يعط من في المسلمين من لا يستغفر لهم عن بعدهم
إلى يوم القيمة .

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

جميع الحقوق محفوظة

أما بعد ، فأقول معتمداً عليه تعالى في تحرير هذه الرسالة
المسمى : [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها
إلى الأموات] : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها
لهم عند جمورة فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على
التحقيق ، وربما يقول قائل : إن السلف لم تفعلها فنقول له :
«أولاً» هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل
في زمن الإمام أحمد وهو من السلف ، وفي نفح الطيب في فوائد المقرئ
الكبير أنه أنشد شيخه الأبي قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أفني وأعمى ذا الطبيب بطبه وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت من عميانه أمما على أمواته قراءة
فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

« ثانياً » لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخالص
المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شيء من مسائل
الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه
الدليل ولا سبيل له إليه .

« ثالثاً » قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب
ببكاء أهله عليه ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم كقوله
تعالى : (النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) وبحديث وضعه
عليه الصلاة والسلام الجريدين على قبرين وأخبر « أَنَّه يُخْفَفُ عَنْهُمَا
مَا دَامُتَارَطْبَمَيْنِ » أخرجه الشیخان وأصحاب السنن الأربع
وابن حزيمة ، وأخرج الإمام مالك في موطنہ الشیخان
وأبو داود والنسائي والترمذی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ
جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » ووردت
أحاديث كثيرة بخصوص غير هذه الثلاثة يلحق نواها الإنسان
بعد موته تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة
فنظمها في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بنها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحرف البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر
وتعاليم لقرآن كريم تخذلها من أحاديث بمحمر
وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ
مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وكون الأموات
يعذبون في قبورهم ويتأملون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ،

المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت (يعني يسـ) على ميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس ، قال محب الدين الطبرى : المراد الميت الذى فارقته روحه ، وحمله على المحتضر قول بلا دليل اه .

أخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأْ يِسَّ فِي لَيْلَةَ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَمَنْ قَرَأْ حِمَّةَ الَّتِي يُذْكُرُ فِيهَا الدُّخَانُ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَقَرَةَ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ تَزَلَّ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا مَمَانُونَ مَلَكًا وَاسْتُخْرِجَتْ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَنِيفُ أَنْقَيْوْمُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِّلَتْ إِلَيْهَا، وَيِسَّ قَابُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَأُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ » اه . ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير في تفسير الإمام أحمد في المسند أيضا : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

وينتفعون بما يسديه الأحياء إليهم - شئ لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ذكر بعضًا من ذلك ابنُ كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوْتَى) . « رابعا » القراءة على الأموات أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج الإمام أحمد في مسنه أبو داود والنمساني وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَقْرَأُوا يِسَّ مَلَى مَوْتَاكُمْ » قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه : قال العلامة من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويسقط حب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا . اه . قلت : فسكت الإمام أبي داود عن تضعيقه إن لم يكن صحيحا عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتاج به على كل حال ، وعليه فلا يلتفت لرأى أحد بعد ما أمر الرسول بها كائنا صاحبه من كان . وقال الإمام أحمد في المسند أيضا : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

سورة يس ، وروى البهقى في شعب الإيمان عن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأْ يسَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَأْ وَهَا عَنْدَ مَوْتَكُمْ » ذكره في الجامع الصغير . وفي مشكاة المصايمع وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والرافعى في تاريخه والدارقطنى كلهم عن على رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ » عزاه إلى الأول الحافظ السيوطى في شرح الصدور ، وإلى الثاني العجلونى في كشف الخفا ، وإلى الثالث الكمال بن الهمام فى فتح القدر فى باب الحج عن الغير اه . وأخرج أبو القاسم الزنجانى فى قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَأَنْهَاكُمُ التَّكَارُرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ذكره أيضاً فى شرح الصدور اه . وروى حذيفة بن اليان رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ قَرَأْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أَلْفَ مَرَّةً فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ » ذكره فى الجامع الصغير . وفى كنز العمال قال العزيزى ، قال المناوى : وينبغى قراءتها لذلك عن الميت اه . ونقل الححقق الكمال بن الهمام فى فتح القدر فى باب الحج عن الغير أيضاً عن الإمام الدارقطنى : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ لِي أَبُوan أَبْرَهَا حَالَ حَيَاةِهِ مَا فَكِيفَ لِي بِهِ مَوْتَهُمَا ؟ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » ونقل الحافظ السيوطى أيضاً فى كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ما لفظه : وأخرج الطبرانى

فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهْقِيُّ فِي سُنْنَةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتَ
 لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فَيَقُولُ : يَا رَبَّنَا لِي هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ
 بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » وَلِفَظُ الْبَيْهْقِيُّ : « بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ »
 وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوْقُوفًا . وَأَخْرَجَ
 أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « يَتَبَعَّ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ
 فَيَقُولُ أَبِي لِي هَذَا ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » وَأَخْرَجَ
 الْبَيْهْقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ وَالْدِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَيَّتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا شَبَهَ الْغَرِيقَ
 الْمُتَغَوِّثَ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلَاقِهِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ وَلَدِهِ
 أَوْ صَدِيقِ نِسْقَتِهِ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا
 وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ حَلَّ أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ
 الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

الْأَسْتِغْفَارُ لَهُمْ » وَأَخْرَجَ أَبْنَى الدِّنِيَا عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ : كَانَ
 يَقُولُ الْأَمْوَاتُ أَحْوَجُ إِلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .
 وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ الْمَيْتَ ، وَدَلِيلُهُ مِنَ
 الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَوْا إِنَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) .

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة « فرع » الإجارة
 للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرًا معلومًا جائزة للانتفاع
 بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن : كالاستئجار للأذان ، وتعليم
 القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاة
 أو جعل أجر قراءته له أملا ، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ،
 ولأن الدعاة يلحقونه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه
 إذا جعل أجره الحاصل بقراءاته للعيت فهو دعاء بحصول الأجر له

فيتفق به ، قوله الشافعى إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك ، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءاته نفع المدوع نفعه وأقرَّ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ » و إذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى . وفي الرملى على النهاج في باب الوصايا : أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه و عمل ؟ أى فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأتناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فالله أولى ويجرى هذا في سائر الأعمال . وقال الشبراهمى على الرملى : إنه إن

نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارىء أيضاً الثواب ، فإذا سقط ثواب القارىء لم يسقط لأن غالب الباشرة الدنبوى فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيها إذا كانت القراءة بأجرة ، وينبغي أن تكفى نية القارىء الثواب للميت ولو لم يدع ؛ واحتياط السبكي وابن حجر والرملى وغيرهم جواز إهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم قياساً على الصلاة عليه اهـ .

وفي باب الإجازة من فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ما نصه : سئل عن إجازة من يقرأ لحى أو ميت بوصية أو نذر أو غيرها ختمة هل يصح ذلك من غير تعين زمان أو مكان أو لابد من التعين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غير يقا أو لا يعرف له قبر ؟ وإذا قلت بالأول هل تصح الإجازة لقراءة قرآن بالتعين المذكور أولاً ؟ وإذا فرغ القارىء من القراءة فما صورة ما يدعوه به ، هل يقول : اللهم اجعل ثواب ما قرأت له لفلان أو مثل ثوابه ، وهل يُهدى به أولاً للأئمَّة والصالحين ثم للمستأجر له ،

أو يهدىه أو لا له نِمْ لهم؟ فأجاب : بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن ، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أم لا . وقد أفتى القاضي حسين بصحتها بقواء القرآن على رأس القبر مدة الإجارة للأذان وتعلم القرآن . قال الرافعى : والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما بجعل ما حصل من الأجر له؛ والختار كقاله النووي صحة الإجارة مطلقاً كا هو ظاهر كلام القاضى ، لأن محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة ، وهذا مقصود ينفع المستأجر له ، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة ما يدعو به : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك إلخ ، إذ المعنى على مثل ثواب ذلك ؛ كا لو أوصى لزيد بن صبيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه ، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدى ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالباً ؛ فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك

حلال كما قلناه ، واعمول خبر البخارى : « إن أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » والله أعلم .

وقال الحافظ السيوطى في شرح الصدور ما نصه : باب في قراءة القرآن للميت أو على القبر . اختلاف في وصول ثواب القراءة للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف ذلك إمامنا الشافعى مستدلاً بقوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) . وأجاب الأولون عن الآية بأوجهه وذكر الأوجه ، ثم قال : واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعمرق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة ، وبالآحاديث الآتى ذكرها ، وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وبيان المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الخنبلى في جزء ألفه في المسألة ، ثم قال : وأما القراءة على القبر فجزم بعشرون عيتماً أصحابنا

وغيرهم ، قال الزعفرانى : سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال لا بأس به . وقال التنووى رحمه الله في شرح المذهب : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل له .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في شرحه فتح البارى على صحيح الإمام البخارى في كتاب الإجارة عند قول البخارى : باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا أَحَدَّتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطيب واستدل به للجمهور على جوازأخذ الأجرا على تعليم القرآن ؛ وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرق كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرق ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ؛ وحمل بعضهم الأجرا في هذا الحديث على التواب وسياق القصة التي

في الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد علىأخذ الأجرا على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ؛ وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصریح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال متعلقة للتتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ؛ وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزویج على تعليم القرآن له .

مذهب الحنابلة

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في آخر كتاب الجنائز من مغنيه ما نصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روی عن أحمد أنه قال : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرُبُوا آيَةَ الْكُرْبَى وَثَلَاثَ مَرَاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ » .

وقال أخلاقاً : حدثني أبو على الحسن بن الميمون البزار شيخنا الشقة للأمون . قال : رأيتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَصْلِي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقَبُورِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسْ حَفَفَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ لَهُ بَعْدَدٌ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ زَارَ وَالْدَّيْرَ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمْ يَسْ غُفرَانَهُ » ثُمَّ قَالَ : فَصَلِّ وَأَيْ قَرْبَةَ فَعَلِمُوا وَجَعَلُوا ثَوَابَهَا لِلْمَيْتِ الْمُسْلِمِ نَفْعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَمَا الدُّعَاءُ وَالْاسْتَغْفَارُ وَالصَّدَقَةُ وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا إِذَا كَانَتِ الْوَاجِبَاتِ مَمْاتِدَخْلَهُ الْنِيَابَةُ ، وَتَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ ، وَلِلْمَيْتِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ ، وَلِلْمَيْتِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ وَلِكُلِّ مَيْتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ

أَفَيْنِفُهَا إِنْ تَصْدِقُتْ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَبُو دَادَوْدُ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولُ اللَّهِ إِنْ فَرِيَضَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيْ شِيَخَنَا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجَجَ عَنْهُ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ : « إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ يَمْرُ صَوْمَ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ » وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحَّاحٌ وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اِنْتِفَاعِ الْمَيْتِ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ لَاَنَّ الصَّوْمَ ، وَالْحَجَّ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالْاسْتَغْفَارَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيْتِ فَكَذَلِكَ مَا سَوَاهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مِنْ قَرْأَيْسْ وَتَحْمِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْعَاصِ : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا مَأْتَتْكُمْ أَوْ تَصَدَّقُونَ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَاغِهِ ذَلِكَ » وَهَذَا عَامٌ فِي حِجَّةِ التَّطْوِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَاَنَّهُ عَمِلَ بِرًا وَطَاعَةً

بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَسَنَةٍ عَلَى التَّرَابِ سَنَا ، وَاقْرَأْ
عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتَمَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ
يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ عَبْاسُ الدُّوْرِي : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَلْتُ
تَحْفَظْ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ لَا ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مُعِينَ
خَدْشَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْخَلَالُ : وَأَخْبَرْنِي الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ
الْوَرَاقُ حَدَّثَنِي عَلَى بْنَ مُوسَى الْخَدَادُ ، وَكَانَ صَدُوقًا ، قَالَ كَفَتْ
مَعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ قَدَامَةَ الْجَوَهْرِيِّ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا دُفِنَ
الْمَيْتُ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقُولُ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : يَا هَذَا إِنَّ
الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدُعَةٍ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ
لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي مَبْشِرِ الْخَلَبِيِّ ؟ قَالَ ثَقَةٌ ،
قَالَ كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَخْبَرْنِي مَبْشِرٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْأَبْجَلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ
أَنْ يَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتَمَهَا ، وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ
يَوْصِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ فَارْجَعْ وَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأْ .

فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ثم قال :
والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر
ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويرددون ثوابه إلى موتاهم من
غير زكير ، ولأن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
الميت يعذب بيكان أهله عليه ، والله أعلم كرم من أن يوصل عقوبة
المعصية إليه وتحجب عنه الثواب .

وقال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثانية
صفحة ١٣ مانصه : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا
أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق : يروى أن عبدالله
بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، ومن رأى ذلك
على بن عبد الرحمن ، وكان الإمام أحمد يذكر ذلك أو لا حيث لم
يبلغه فيه أثر ثم رجع . وقال الخلال في كتاب الجامع : القراءة
عند القبور (أخبرنا) العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن معين ،
ثنا بشير الحلبي ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلاج عن
أبيه قال : قال أبي : إذا أنا مت فضمني في اللحد ، وقل :

وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى: سألت الشافعى عن القراءة عند القبر ، فقال لا بأس بها .

وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنه القرآن .

وفي صفحة ١٨٨ منه عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام . وفي صفحة ٢٠٥ منه أيضاً في الجواب عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) مالفظه : وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينفع الرجل بسعي غيره وإنما في ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق مالا ينفع^(١) ، وأخبر تعالى أنه لا يملك

إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك ل ساعيه ، فإن شاء أن يبذل لغيره ، وإن شاء أبقاء لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجحها له . وقد أسهب فيه رحمه الله وأجاد في دحض شبه المانعين ؟ فن ذلك في صفحة ٢٠٦ منه مانصه : فصل ، وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا ماتَ الْمَوْتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ » فاستدلال ساقط ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطاع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ؟ وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبته له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لأن ثواب عمله هو ، فالمقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، ثم قال أيضاً فصل : وأما قولكم الإهداه حواله ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، وهذه حواله الخلق على الخلق ؟ وأما حواله الخلق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حواله العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذى يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق في غير سعيك فإنه لا يصح ، ولم يصبفهم الآية من خلط بين الأمرين .

(١) فقد يسكنك صديقك في داره بلا أجر فقد انتفع بما ليس لك ، فإن ادعى ملكيتها وأنها لك فهذا كذب وخطأ ، وهذا يتضح أن انتفاعك بما لا تملك قد يصح بخلاف دعوى المالكية في غير سعيك فإنه لا يصح ، ولم يصبفهم الآية من خلط بين الأمرين .

لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم ؛ وهذه الأقىسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعدها . وفي صفحة ٢٢٦ منه أيضاً كلام نفيس نصه : وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ؟ فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشفتهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد أرشدتهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشفتهم إليه ولكنوا يفعلونه . فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج^(١) ، والصيام والدعاء والاستغفار ، قيل له ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المثلثات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع .

(١) الحج عن الغير ثابت بالسنّة الصحيحة وفيه الصلاة وفي الصلاة القرآن ، وركعتا الطواف إما واجب أو سنّة .

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموت ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحد هم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرصوا على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ؟ فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدتهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يقتدُ بهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم ينفعهم مما سوى ذلك ، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ . والقائل

إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائلًا ما لا علم له به ، فإن هذه
شهادة على نفي مالم يعلمه ، وما يدرىه أن السلف كانوا يفعلن ذلك
ولا يشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب
على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلطف بنية الإهداء لا يشترط
كما تقدم ؛ وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به
وأهداه لأخيه المسلم أو صله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب
قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل
الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمسكار من غير ذكير
من العلماء .

مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغيناني في أول باب الحج عن الغير
من هدایته مانصه: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل
ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل
السنة والجماعة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَلَّا يُضْحِي

بِكَبَدِينِ أَمْلَاحِينِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَفَرَّ
بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ »اه . وقد كتب عليه الحافظ
الكلال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطنبة جيدة ؟ ملخصها أن
المعزلة خالفوا في كل العبادات : أى منعوا وصول ثوابها لغير
وذكر شبهتهم ، وأجاب عنها وساق آثاراً كثيرة دالة على الجواز
ثم قال مانصه : فيهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من
نحوها عن كثير قد تركناه حال الطول يبلغ القدر المشترك بين
الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به -
مباعظ التواتر اه . وجزم البدر العيني في باب الحج عن الغير
أيضاً من شرح الكنز ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره
من صلاة أو صوم ، أو حج أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر ،
إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت
عند أهل السنة والجماعة اه . وللعلامة سعد الدين الديري المتوفى
سنة ٨٦٧ الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى

الأموات ، اقتفي فيه أثر السروجي مع زيادات عليه كثيرة اه . وللعلامة محمود أفندي الحزاوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها على رأس القرن المنصرم ، رسالة سماها [رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة] تعقب فيها السيد ابن عابدين محشى الدر المختار لخصت منها ما يأتي : في حاشية السيد أبي السعود المصرى على ملا مسكنين مانصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والختار أنه يجوز ، كذا في الجوهرة ، وقال : أعلم أن المستأجر لاختتم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعاً ، إلا أن يهرب مافوق المسمى ، أو يسترط أن يكون ثوابه ل نفسه ملا يائمه مقدسى عن الكواشى والمبوسط ، وفي الفتاوى الهندية من الإجارة مانصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والختار أنه يجوز ، كذا في السراج الوهاج ؛ وفي البحر المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن ؟ وفي الدر المختار من الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز

أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحطاوى على الدر من الإجارة مانصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، ثم قال : المستأجر لاختتم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعاً ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل أى المبوسط ، ثم قال : ومن خط العالمة المقدسى نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحى الشربلاى مثله بالحرف ، وفي فتاوى العالمة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة مانصه : رجل قال لا آخر اختتم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهما^(١) كذا في الظهيرية ، ثم قال أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ماروى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والمتاخرون على ذلك كذا في الكواشى ؛ ثم نقل الحزاوى نقولاً كثيرة عن المتأخرین من محققة لهم كالمولى أبي السعود العادى مفتى الروم في زمانه ، وجموعة على أفندي العادى ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغنى النابلسى ، وشرح

(١) هنا بياض بالأصل .

استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خف عنده يتسبّب في الوهابية لابن الشحنة ، والمحوى على الأشباح وتنوير البصائر ، وشرح الملتقى للعلائى وبهجة الفتاوى ، وفتاوى السكارزونى والتخارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال إن المتأخرین من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم من بخارىين — وهنديين وروميين ومصرىين وشاميين اه ما في رسالة الحزاوى .

وفي الفتاوى المهدية جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل ، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرین من فقهائهم ، ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيده اه .

مذهب المالكية

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجريدين عند قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنهم ما دامت رطبيتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا

وقد أشار إلى ذلك ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانصه :

وقد أشار إلى ذلك ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانصه :

وقد أشار إلى ذلك ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانصه :

لوقرأ في بيته وأهدي إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف أهـ ونقل الشيخ أبو زيد الفاسى في باب الحج عن الغبرىنى فى جواب له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزه ، والله أعلم ، نقله عنه الفقيه كنون الفاسى محسن عبد الباقي . وفي الخطاب والخرشى : أجازها ابن حبيب خبر « أقرءوا يسراً على موتاكم » وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استئنافاً . وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره أهـ . وقال ابن هلال في نوازله : الذي أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأئداس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

القارى ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقفوا ، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة أهـ .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الشعاعى فى تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَغِيرِهِ) عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي فى كتابه العاقبة مانصه : واعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأكثر ، لأن الحي قد يستقبل ما يهدى إليه ويستحق ما يتاح له ، والميت لا يستحق شيئاً من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمة ، وقد كان يقدر عليه فضيحة وقد قال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو ولد صالح يدعوه أو علم ينتفع به » فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به ، وكذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم ، ماذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتهم والله أعلم . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الميت في قبره كالغرير ينتظرك »
(٣)

دَعْوَةَ تَلْحِقُهُ مِنْ أَبْنَيْهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ
كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » والأخبار في هذا الباب
كثيرة اه . ثم قال الشاعري : قلت وروى مالك في الموطأ عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان يقال إن الرجل
ليرفع بدعاه ولده من بعده ، وأشار بيده نحو السماء » قال الحافظ
أبو عمر بن عبد البر قد روينا بإسناد جيد ، ثم أنسد عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ إِي رَبِّي أَنِّي لِي هَذِهِ
الدَّرَجَةُ؟ فَيَقَالُ يَا سَتِّغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ » اه من التهيد . وروينا
في سنن أبي داود « أن رجلاً من بنى سلمة قال : يا رسول الله هل بقي
من بَرَّ أَبْوَيْ شَيْءٍ أَبْرَاهِيمَ بَعْدَهُ وَتَمَّا؟ قَالَ نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا
وَالسَّتِّغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ
الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِلَّا كَرَامُ صَدِيقِهِمَا » اه .

الخاتمة والخلاصة

قد تحقق وتلخص من كلام العلماء أن أربعة يصل ثوابها
للعيت بالإجماع، وهي : الصدقة والدعاة والاستغفار وأداء الواجبات
التي تقبل النيابة كأداء الدين عنه، وأن الصوم يصح عنه ويصله
ثوابه عند الإمام الشافعى في القديم وأبي ثور والحققين من
المحدثين؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَأَيْهُ » وتحقق أيضاً
أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالحة من كلام ابن قدامة
وابن القيم وغيرهما المنقول عن أمته الأقدمين من أهل الآخرة
كالخلال وغيره ، وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً
عليها ، وأنهم وقفوا على ذلك أوقافاً كما في فتاوى الإمام ابن رشد
الملائكي ، وكلام السيوطى الشافعى المنقول عن ابن عبد الواحد
المقدسى الخنبلى وعن غيره ، وكلام ابن قدامة فى معنیه ، وابن القيم
فى كتابه الروح ، بل صرحاً ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسى

فيما نقله عنه السيوطي بـأجمع المسلمين فيها ، وخصصها الثاني منها بتأليف ، كما ألف فيها السروجي وسعد الدين الديري الحنفيان وغيرهما ، وابن القيم قال : وهذا عمل الناس حتى المنكري في سائر الأعصار والأمسكار من غير ذكر من العلامة ، ونسب وصوتها لجمهور السلف ، والإمام أحمد ، وعدمه إلى أهل المدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطي وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ؛ والعلامة المرغيني الحنفي قال : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العيني الحنفي : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك . والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام : يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره تفعه الله - مبلغ التواتر . وقال الحافظ السيوطي واستدلوا (أى الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة

والصوم والحج والعمر ، وبالآحاديث الآتى ذكرها (وذكراها في شرح الصدور عن الخلل وغيره) قال وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، وأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير ذكر ، فكان ذلك إجماعاً .
وأما قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فلا حججه فيها للمatum لأنها مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الكثيرة الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره محمودة على ما لا يربه العامل له ، وقد سُئل عنها وعن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُصَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)
الإمام الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا ماسعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى ، قال السيد الأولي في تفسيرها مالفظه : وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعى في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية فتقيد بما لا يربه العامل أه .

على أن المحققين من المفسرين قالوا : إن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه ، وهو أن يكون مؤمناً كان سعي غيره

كأنه سعى نفسه لكونه تابعاً له وقائماً بقيامه ، ولأن سعى غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ، ولكن إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه^(١) .

ويدل على أن انتفاعه بسعى غيره مبني على إيمانه ما أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عز أبيه عن جده^(٢) أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بذنة ، وأن هشاماً ابنه نحر عنه حصته خمسين ، وأن عمراً ابنه سأله النبي

(١) وقد قال تعالى في الكافرين (فما تنفهم شفاعة الشانعين) ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، وكذلك سعى المؤمن لأخيه المؤمن لو لم يكن مؤمناً لما انتفع به فإيمانه هو سبب قبول شفاعة أخيه وسعيه ، وحيث إن إيمانه من سعيه وعليه ترتيب قبول سعى غيره له دخل ذلك تحت نطاق قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعي) حيث قد سعى بإيمانه في قبول سعى العير له اهـ.

(٢) وقد حرق الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموعظين صحة مسندة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : « أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَفَرَّ
بِالْتَّوْحِيدِ فَصُمِّتَ وَتَسْدَقَتْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ » اهـ .^(١)

(١) وأما ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى أحد عن أحد ، فلا تصح نسبة إليه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن القيم رحمه الله عن هذه النسبة : إنها خطأً قبيح ، فإن النسائي رواه هكذا (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى حدثنا زيد بن زريع حدثنا حجاج الأحول حدثنا أبوبن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا الكلام فقط ، وكيف يتوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قل « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، وكيف يقوله وقد قل في حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه « أن امرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال صومي عن أمك » .

والما نع لأخذ الأجرة على التعليم وغيره ، ربما يشكل عليه

وأما قولكم إنه معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا النطء فإنه حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل البهقي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه - لا يصح ، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أه .

وأخرج البخارى في صحيحه (باب من مات وعليه نذر) وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صلى عنها . و قال ابن عباس نحوه .

وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر و ابن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدتها أنها كانت جعات على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتقى عبد الله بن عباس ابنتهما أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح وفي روایة : أنها نذرت أن تعتكف عشرة أيام .

والخطب هين ، فإن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يريان =

فهم مارواه بعض أصحاب السنن كأبي داود في الوعيد علىأخذ الأجرة على التعليم كحدث القوس ، ولا يحتاج بهذا إلا من لآخرة له براتب الأدلة وكتب الحديث ، فإن أمة الحديث أطبقوا

= أن يصلى الفرض عن أحد أو يصوم رمضان عمن وجوب عليه صومه ، أما ماعدا ذلك من غير الفرض الأصلي فقد أجراه . وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعمة عنه ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه» وأخرج البخارى في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم قل : إن أختي نذرت أن تخج و أنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء» .

وفي الحج الصلاة والصوم وقراءة القرآن قال تعالى (وما آتاكم الرسول خذوه) وصح عنه صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه ولية» وليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ، وقوله هو بيان كتاب الله وهو الذي أمره ببيانه فيه . (لتبيان للناس ما نزل إليهم) .

على تقديم ماف الصحاحين أو في أحدهما في الاحتجاج على ماف السنن ، وحديث أبي سعيد الخدري الدال على جواز أخذ الأجرة على القرآن مروي في الصحيح وهو نص صحيح عام ، وقد نهضت به حجة الشافعية في هذه المسألة ، وحديث النهي مروي في السنن فكيف يقدم عليه ؟ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ ابن حجر ، وبعد هذا فإن كان المانع مجتهدا فليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهاد هؤلاء العلماء الذين دعموا الجواز بأدلة الشريعة ، مع ضعف طريقته في الاستدلال وقيام الحجة لهم ؛ وإن كان مقلدا كفاه تبرجمه على الغيب ^(١) والله أعلم .

(١) وليس هناك تعارض بين دليل الجواز ودليل المنع، فإن منع أخذ الأجرة يتوجه إذا تعين التعليم على من يعلم القرآن كأن لا يكون شم غيره، فلو لم يعلم إلا من أعطاه الأجرة فقد لا يملك الراغب في التعليم الأجرة فيترتب على ذلك ضياع القرآن والعلم ويجب عليه إذا ذاك أن يعلم بلا أجر ، ومثل ذلك إذا قل الحفاظ بحيث يكون ذلك مظنة ضياع القرآن والعلم إن لم ينشروه بلا أجر ، ومن المعلوم البين أن الجماع بين الأحاديث أولى من ردتها، هذا على فرض أنها متكافئة في السند فكيف ولا خلاف بين المحدثين في أن دليل الجواز من أعلى مرانب الصحة في الأحاديث. وقد وضع الحق والحمد لله رب العالمين .

٢

اعتقاد أهل الاعيان بالقرآن بنزول المسيح ابن مریم عليه السلام آخر الزمان

آخر الزمان ، والمخالف لدين الإسلام يقام عليه البرهان لصحة دين الإسلام ، فإذا سلم وأذعن لأصوله فقد لزمه الإيمان في ضمنها بنزول عيسى آخر الزمان من السماء إلى الأرض ، وتزال الشبهة التي تسرّبت إلى المسلم بما يأتي : القرآن نزل بلغة العرب ، فليس لأحد أن يتتحكم فيه برأيه أو لفته ؛ فالتشبه لمدعى موت عيسى عليه السلام بقوله تعالى : (إِنَّ مُتَوَفِّيَكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ) باطل عند أهل القرآن من أوجه :

الأول : معناه إن قابضك ورافعك إلى من غير موت ، مأخوذ من قولهم : توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تماما ، والمقصود منه على هذا الوجه أن لا يصل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره ، ولا يقال على هذا الوجه يلزم أن يكون التوف عين الرفع فيصير قوله : ورافعك إلى تكرارا ، لأن قوله : إن متوفيك ، يدل على حصول التوف وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت ، وبعضها بالإصعاد إلى السماء ، فلما قال بهذه ورافعك إلى كان هذا تعينا لنوع لا تكرارا .

الحمد لله القادر الحكيم المبين ، المنزل المسيح ابن مریم آخر الزمان حاكما بشريعة سيد المرسلين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا محسن الإسلام على المعمورة بالبراهين .

أما بعد : فإنه لا يسوع لمن اندرج تحت راية الإسلام وانتسب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتل الدجال ومكثه حاكما فيها بشريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سنتين ثم موته كما صح واستفاض من أحاديث المبين للناس كتاب الله الذي (لا يأنبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - وآتى زلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) . فالمسلم حقا لا يرتاب في اعتقاد هذا ولا يتردد فيه ، لأن العقل السليم لا يحيل رفعه وبقاءه حيا إلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الثاني : أَنَّ المراد بالتوفِّ النوم ، ومنه قوله عز وجل :
 (اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)
 فعل الله تعالى النوم وفاة ، وكأنَّ عيسى على هذا الوجه نام فرفعه
 الله إليه وهو نائم لثلا يلحقه خوف . والمعنى عليه إني منيتك
 ورافعك إلى .

الثالث : الآية على التقديم والتأخير لأن الواو لا تفيد
 الترتيب لغة . والمعنى إني رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا .
 ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ، يدل عليه قوله تعالى : (وَلَوْلَا
 كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمٌّ) القدير
 ولو لا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ،
 وقال الشاعر :

أَلَا يَا نَخْلَةَ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ عَلَيْكَ وَرْحَةُ اللَّهِ السَّلَامُ
 أَلَا يَا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرْحَةُ اللَّهِ . فَالآيةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَدْلِي
 عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ بِهِ مَا ذُكِرَ ؛ فَإِنَّمَا كَيْفَ يَفْعُلُ وَمَنْ يَفْعُلُ ؟
 فَالْأَمْرُ فِيهِ مُوقَوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

الكثيرة أن عيسى عليه السلام سينزل ويقتل الدجال . فنها
 ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشَكَنَّ
 أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا فِيْكُسِرِ الْصَّلِيبَ
 وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .
 زاد في رواية « حَتَّى تَكُونَ السَّاجِدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا
 وَمَا فِيهَا ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : أَقْرَءُوا إِنْ شَاءُتُمْ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) » وفي رواية « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا
 نَزَّلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَإِنَّمَّا كُمُّ مِنْكُمْ » وفي رواية « إِنَّمَّا كُمُّ مِنْكُمْ »
 قال ابن أبي ذئب : تدرى ما أَمْكَمْ مِنْكُمْ ؟ قلت : فأخبرنى ، قال : فَأَمْكَمْ
 بِكِتابِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنْنَةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي أَفْرَادِ
 مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « فَبِيَدِهِمْ كَذَلِكَ إِذْ
 بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ
 شَرْقِ دِمْشَقَ » . وَمِنْهَا مَا أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قِتْلِ الْخَرَبَ وَيَحْجُو الصَّلِيبَ وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ وَيُعْطَى إِيمَانَ حَتَّى لَا يَقْبَلُ وَيَضْعُ الْخَرَاجَ وَيَنْزَلُ الرَّوْحَاءُ فِي حُجَّةٍ مِّنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمِعُهُمَا » وفي رواية مسلم وابن أبي شيبة « لِيَهُلَّنَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجَّ الرَّوْحَاءِ بِالْحُجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ لِيُنْشَدَهُمَا » .

الرابع : أن معنى التوفى أخذ الشىء وافيما علم الله سبحانه أنه أن من الناس من يخطر بباله أن الذى رفعه الله إليه هو روحه دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح عليه السلام رفع لاهوته ، يعني روحه وبقى في الأرض ناسوته ، يعني جسده ، رد عليهم قوله : (إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) ، فأخبر الله تعالى أنه عليه السلام رفع بيامه إلى السماء بروحه وجسده جميعا ، يدل لصحة هذا الوجه قوله تعالى : (وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ) كا يدل له وأغيره من الأوجه قوله تعالى : (وَإِنَّهُ - أَيْ عِيسَى - لَيَأْتِي لِنْزَولِهِ قُبْلَ قِيامِ السَّاعَةِ) كا أن خروج الدجال من أعلام الساعة ، وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار

والضحاك : (وَإِنَّهُ لَعَمَ لِلِّمَاعَةِ) بفتح العين واللام : أى أمارة . وإذا تحقق وتقرر أن التوفى على هذه الأوجه الأربع لا يدل على موته ، بل على رفعه إلى السماء ، فالنشبه أيضا بقوله تعالى إخبار عنده عليه الصلاة والسلام : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) غلط فاحش لأن القرآن يفسر بعضه ببعض ، وقد دل صراحة قوله تعالى : (إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) على جميع الأوجه على رفعه إلى السماء فهى مفسرة لقوله تعالى : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي) جزماً؛ لذلك اتفق المحققون من المفسرين على أن معناها فلما رفعتنى لأن الأخبار ظهرت برفعه ، وأنه في السماء حى ، وأنه ينزل ويقتل الدجال . قال الحسن البصري رحمه الله : الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت وذلك قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهِمْ) يعني وقت انقضاء أجاتها . ووفاة النوم قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّ فَكُمْ بِالْمَذِيلِ) يعني الذى ين ويمكم ، ووفاة الرفع قال الله تعالى : (يَا عِيسَى إِنِّي مَتَوَفِّيكَ) .

الخامس : إني متوفيك : أى مميتك الموت الحقيقى الذى
كقبته على كل مخلوق عند انقضائه أحلك بعد نزولك إلى الأرض ،
والمسلمون كلهم يعتقدون ويقولون بوجب هذا ، إذ لا دلالة على
تعيين وقت موته حقيقة لاعقلا ولا بقلا ، وكتاب الله الذى
(لأنه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) قد نطق وصرح بأن
اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام ولم يصلبوه ولكن شبه لهم
وصرح بأن الله رفعه إلى السماء ، والمبين للناس ما نزل إليهم
قد أخبر وبين أنه سينزل آخر الزمان إلى الأرض ويقتل الدجال
ويحكم بشريعته في أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة تقدم ذكر
بعض منها في الوجه الثالث، وخبره عليه الصلاة والسلام حق وصدق
(وما ينطق عن الهوى . إنّهُ إلّا وحْيٌ يُوحَى) فقد تطابق
العقل والنقل على بقاءه حياً وزرواه آخر الزمان ، والحمد لله .
فنأنكر رفعه وبقاءه وزرواه فقد كذب صريح وحى الله المنزل
وكذب الثابت من سنة نبيه المرسل ، بل نسب العجز إلى قدرة
العزيز الحكيم ، وكابر العقل السليم ، والقول بأن بقاءه إلى آخر

الزمان يلزم عليه تفضيله على سيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم
تهوش وتضليل ليس من العلم في شيء ، لأن طول حياة أى
إنسان فاضل لاستلزم أفضليته على من شاركه في الفضيلة ولم
تطل حياته عند من يفهم ، على أن بقاء عيسى وزرواه حاكما
بشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مزيدة والمزيد لا تقتضي
التفضيل عند العقول . ورد بعض بياه الثابت عنه عليه الصلاة والسلام
كرده كله وسته عليه الصلاة والسلام بيان لما اشتمل عليه كتاب الله
تعالى من العموم والإجمال والإطلاق وقد قال تعالى : (وَأَرَلَنَا
إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَلَ إِلَيْهِمْ) ولاريب عند كل عاقل
أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أمته جميع ما يحتاجون إليه من
خير الدنيا والآخرة وحدتهم ونهائهم عن جميع ما يضرهم في دينهم
ودنياهـ ، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بما جاءنا عنه صلى الله عليه وسلم
والاتهاء عن فعل ما نهىـ أنا عنه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى :
(وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .
فمن حصر الشريعة كلامها في القرآن فقط أو فيه وفي أحاديث قليلة

يطبقها على حسب هواه (**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ**) فقد رد الشريعة كلها ، ولم يؤمن بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم بل خالف أمره عليه الصلاة والسلام (**فَلَدُّيْحَذِّرُ الَّذِينَ يُخَالِمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّبَّهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِّبَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**) وسنته : تبليغه لكتاب الله عز وجل قد خدمها أمّة الحديث المبرّزون من السلف ، فيقدوا الأخبار بمعرفه وثبتت ، وميزوا الجيد من الزائف ، وماجات المائة الرابعة للهجرة إلا وقد فرغوا منها وخلصوها ونحوها ، وسلموها إلىنا بيمضاء نقيية ، لم يتركوا فيها مقالاً لقائل ؟ وقد انقطعت سلسلة الحفاظ منذ مئات من السنين وصار العلم في بطون الكتب ، فالحاكم على حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أو جملة منها بأنه باطل أو باطلة من أهل القرون المتأخرة لا عبرة بحكمه مالم يتتفق المتقدمون من أمّة الرواية على ضعفه أو وضعه مثلاً ، لأن حكم المتأخر على حديث بأنه باطل أو ضعيف لا يخرج عن أمرتين : إما تقليل لبعض من تقدمه ، أو بمجرد رأيه وهواء لا بطرق فن الرواية .

ولهؤلاء الطاعنين في سنته عليه الصلاة والسلام سلف غير صالح لهم الخوارج ، فقد نبذ هؤلاء جميع سنته ولم يأخذوا في زعمهم إلا بالقرآن فضيّقوا على أنفسهم واسعاً ، والشيعة والمعزلة وهؤلاء ردوا جلها ولم يأخذوا منها إلا ما يوافق أهواءهم وإن كان ضعيفاً أو باطلاً ، أو تأولوها بتاويلات فاسدة . ويقرب في شدة القبح من الطعن في الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى الطعن في الأحاديث الشهيرة الواردة في خروج المهدي آخر الزمان بأنها كلها باطلة (وأنه خرافه) تقليداً لابن خلدون ، وابن خلدون لم يكن فقيها في مذهبها ، فضلاً عن كونه محدثاً ، فضلاً عن كونه مبرزاً في علم الحديث فيه أهلية النقد والتمييز للأحاديث . ومن الغلط الفاحش الداخلي كثير من خواص الناس فضلاً عن عوامهم الحكم على من يعرف فتنًا واحدًا من فنون العلم بأنه عالم بفنون العلم ، والحكم على الكل بحكم البعض ، فإن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة في خروج المهدي بأنها من خرافات الرافضة ودسائسهم ؛ ولاشك عند كل من له إلمام

بالعلم أن هذا طعن ب مجرد الرأى لا يمت إلى تحقيق علم الرواية بشيء فاسد من وجهين : الأول يلزم منه رد كل رأى أو عقيدة أخذ بها طائفه من طوائف المسلمين مخالفة لنا في المذهب ولو كان حقا ولو جاء فيه حديث أو أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا نظر سخيف ، فليست سنته عليه الصلاة والسلام مقصورة على طائفه مخصوصة من أمته . الثاني تهجمه بغير علم على جميع الأحاديث الواردة فيه بأنها من خرافات ...
 فلو كان عنده إمام بعلم الرواية ووقار العلماء المتثبتين وحكم على بعضها بطريق الفن بأن فيه مثلا راويا كذابا ، أو ضعيفا ، أو مغفلا أو إسنادهذا الحديث مقطوعا أو واه لكان قريبا من القبول عند من يفهم العلم ، ومقدمته التي يعجب بها كثير من أهل العصر فيها جزاف كثير من الخطل قد قوم اعوجاجه العلماء : فنهما هذه الطامة ، وهي حكمه على أحاديث كثيرة بالبطلان بمجرد رأيه ، ومنها زعمه أن الإمام أبا حنيفة لم يرو من السنة إلا سبعة عشر حديثا ، ومنها تحطيمه للحسين بن علي ومدحه ليزيد بن معاوية .

ومنها تففيده خلافة على رضي الله عنه بكلام معسول ، ومنها غير هذه كثير يدركها كل من مارس العلم ؛ والأحاديث الواردة في المهدى كثيرة جدا ، قد أخرجها أئمة الحديث قديما ، وعقد له الإمام أبو داود في سننه ببابا مخصوصا به ، وأفرده بعض الحفاظ والمحققين من المتأخرین بالتألیف والاعتقاد بتتبع أحادیثه ، فنهم الحافظان السخاوي والسيوطى ، الأول بكتاب سماه [ارتفاع الغرف]
 والثانى سماه [العرف الوردى في أخبار المهدى] و منهم ابن حجر الهميتمى بجزء سماه [القول الختصر في أحوال المهدى المنتظر] و ذكر أيضا كثيرا من أحادیثه في فتاواه الحدیثیة وكذلك السيد البرزنجى في كتابه [الإشاعة في أشراط الساعة] .

وأما التثبت بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لامَرْدِي إِلَّا عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ) فلا حجۃ فيه . قال الحافظ السيوطى في العرف الوردى مانصه : روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدبارا ، ولا الناس إلا شحنا ، ولا تقوم الساعة

إلا على شرار الناس، ولا مهدى إلا عيسى ابن مريم». قال القرطبي في التذكرة إسناده ضعيف، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدى من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه. وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمحى المهدى، وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يلأ الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلاة والسلام فيساعدة على قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين، وأنه يوم هذه الأمة، وعيسى يصلى خلفه في طول من قصته وأمره. قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام «ولا مهدى إلا عيسى» أى لا مهدى كامل معصوم إلا عيسى ، قال : وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض . وقال ابن كثير : هذا الحديث فيها يظهر ببادئ الرأى مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدى غير عيسى ابن مريم ، وعند التأمل لا ينافيها ،

بل يكون المراد من ذلك أن المهدى حق المهدى هو عيسى ، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدى أيضاً . لقد تحقق بهذا أن كل فن من فنون العلم يرجع فيه إلى أهله المبرزين فيه ، وأن المسلم الرايب المحافظ لدينه لا ينبعى له التسرع إلى إنكار حديث واحد لرأى أى شخص كان إلا ببرهان واضح ، فكيف بأحاديث ؟ وأن المتمسك برأى ابن خلدون غريق متمسك بغريق ؛ فرحم الله مسلماً عرف قدره ولم يتعد طوره ، وجعل لأئمة الإسلام وعلمائه قيمة وزنة فـ«إن يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، ورواه الإمام أحمد والطبرانى في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفارى رفعه في حديث «سَأَتْرَبُ الْأَجْمَعَةَ أَمَّى كَلَّ صَلَالَةٍ مَأْطَانِيهَا» والطبرانى وحده وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه : «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ فَتَهَكُّمًا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تجتَمِعُوا كَلَّ صَلَالَةٍ» ورواه أبو نعيم

والحاكم وابن مقدمة ومن طريقه الصياغة المقدمة عن ابن عمر رفعه «إنَّ
الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالٍ أبداً، وإنَّ يد الله مع الجماعة،
فانتبعوا السواد الأعظم فإن من شد شد في السار» ورواه عبد
ابن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالٍ
فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» ورواه الحاكم عن
ابن عباس رفعه بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالٍ ويدُ الله
مع الجماعة».

والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبي عاصم عن ابن مسعود
موقوفاً في حديث «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى
ضَلَالٍ» زاد غيره «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ». قال المحدث
الجلوني في كشف الخفا : والحديث مشهور المتن وله أسانيد
كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره ، فمن الأول «أَتَمْ شَهَادَاءِ
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ومن الثاني قول ابن مسعود رضى الله عنه :
«إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي سُنْنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِيهَا فَلَا يَنْظُرْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ،
وَإِلَّا فَلَا يَجْتَهِدْ» اهـ .

الحق ومواعظه

أخرج الإمامان أحمد والبخارى عن مرداش الأسلمى رضى
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يذهبُ
الصالحونَ الأوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوَ التَّرْ لَا يَبْلِيْهُمْ
اللَّهُ بِاللَّهِ» وأخرج الإمام أحمد والشیخان والترمذى وابن ماجه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَضُ الْعِلْمَ
إِنْ تَرَأَّعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبَضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى
إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهُواً لَا فَسْلُولُوا فَأَمْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ،
فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» وأخرج الإمام مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ
الْإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسِيعُودُ غَرِيبًا كَبَدًا، فَطُوبِي لِلْغَرِيبِ»
وأخرجه الترمذى وابن ماجه أيضاً عن ابن مسعود ، وأخرجه
ابن ماجه أيضاً عن أنس ، وأخرجه الطبرانى عن سلمان ومهمل
ابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم . وأخرج الإمام أحمد

بالنُّجُومِ» . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وأبوداود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ الْبَلِいْغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ تَخْلُلَ الْبَاقِرِ بِلِسَانِهَا» . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ضلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» أى الخصومة . قال العلقمى : وتمامه «ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ)» والله أعلم .

حررها خادم العلم بأم القرى محمد العربي بن التباني بن الحسين الواحدى المغربي، تجاوز الله عن سيناته آمين .

والشیخان والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه، عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهَلُ ، وَيُفْشَوَ الزَّنا ، وَيُشَرَبَ الْحَمْرُ ، وَيُذَهَّبَ الرِّجَالُ» – أى كثيرون بسبب الحروب والفتنة – وتبقى النساء حتى يكون لمنين امرأة قيم واحد «، وأخرج الطبرانى عن أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أَخَافُ كُلَّ أُمَّتِي ثَلَاثَةٍ : زَلَّةُ الْعَالَمِ ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ ، وَالْكَذِيفَ بِالْقَدَرِ» ، وأخرج البغوى وابن منده وابن قانع وابن شاهين وأبو نعيم الخمسة في كتب الصحابة ، والحكيم الترمذى في نوادره عن أفالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَةٍ : ضَلَالَةُ الْأَهْوَاءِ ، وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ فِي الْبَطْوَنِ وَالْفُرُوجِ ، وَالْغَفْلَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ» . وأخرج أبو يعلى في مسنده ، وابن عدى في كامله ، والخطيب عن أنس رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَمْلَتَيْنِ : تَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ ، وَتَصْدِيقًا

تقاريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على
الظالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد القائل «يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوه ينفون عنه» تحريف الغالبين ، وانتهال
المبطلين ، وتأويل المخاهرين » وعلى آله وأصحابه ذوى السعى
المشكور ، الذين عن شريعته الغراء كل معاند ومماحد كفور .
(أما بعد) فقد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ«اعتقاد
أهل الإيمان بالقرآن بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر
الزمان» فوجدنا محررها ومحبرها العالم النحري ، والدرامة
الشهير ، ومدرس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام المكي ، الشيخ
[محمد العربي] قد حرق ودقق ، وجمع ووفق ، وبين معانى التوف ،
ونزل كل معنى في محله الذي يقتضيه بأدلة من الكتاب والسنة
بحيث لا يبقى بعد ذلك ريب لمرتاب ، ولا تشكيك لشكك ،
مع أن المدعى موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، المتمسك

في دعوه بآية التوف المذكورة ، وأن الذى رفع إنما هو روحه
فقط لاذاته الشريفة وروحه كما يقوله المفسرون ، وأنه إذا ثبت
موته ورفع روحه سقط القول بنزوله ، لو تأمل الآية حق التأمل
لوجدها تناقض على بطلان قوله من عدة أوجه :

الأول : أنه لو كان المراد من قوله تعالى (متوفيك) مميتك ،
ومن قوله (رافعك) رافع روحك كان القول الثاني مستغنى عنه ،
لأن رفع روح عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته إلى ربه ،
وهونبي جليل من أنبياء الله معلوم لاحاجة إلى ذكره ، وأيضا
قوله «متوفيك» على معنى مميتك مستغنى عنه ، إذ معلوم أن كل
نفس ذاتفة الموت ، وكل نفس فالله مميتها ومن من الناس
أو الأنبياء قال الله له : إني مميتك ؟ فان قيل المعنى أن الله تعالى
مميته لا أعداؤه ، فالمراد نفي كونهم يقتلونه . قيل في الجواب إن
كون الله مميته لا ينافي أن يقتلوه لأن الله مميت كل ميت حتى
المقتولين ، ولذا حل كثير من المفسرين قوله تعالى : متوفيك
على معنى إن الله تعالى مستوف أجله عليه ، ومؤخره إلى أجله
المسمى فلا يظفر أعداؤه بقتله .

الثاني : أن قوله تعالى (ورافعك) ظاهر في الرفع الخاص الذي يقتاز به عن غيره ، لأن الضمير يرجع إليه بذاته وروحه لا الرفع العام لجميع الأنبياء والسعداء ، إذ لا ميزة له في ذلك .

الثالث : تعقيب قوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه) بقوله بل رفعه الله إليه قطعى في الرفع الذي نقول به ، وذلك لأن النحاة صرحوا بأن بل بعد النفي يجعل ما بعده ضداً لما قبله ومقابلاً له ، ولا يكون ضداً له هنا إلا إذا كان الرفع بذاته وروحه لأن رفع الروح فقط يمشى مع القتل والصلب ، كما يمشى مع عدم القتل والصلب ، فلاتعقل الصدمة والمقابلة بين القتل المنفي والرفع المثبت .

وأما آيات التوفى التي يتمسّك بها المدعى المذكور فليس فيها تأييد لما يدعى بل فيها تأييد لما قلنا ، وذلك لأن أصل معنى التوفى المفهوم منه مبادرة : أخذ الشيء وقبضه تماماً؛ كما أن معنى التوفية جعل الغير آخذاً للشيء تماماً قال تعالى : (حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابُهُ) فهو أى التوفى والاستيفاء في اللغة على معنى واحد . قال في مختار الصحاح : واسقوف حقه

وتوفاه بمعنى . وقال الزمخشري في أساس البلاغة بعد قوله ومن المجاز : والمعنى الأصلي للتوف هو كما قلنا أخذ الشيء تماماً ولا اختصاص له بأخذ الروح ، ولقد فسر القرآن نفسه معنى التوف الذي يعم الإمامة وغيرها ، فقال تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها وآتى لم تمت في منامها) فهذه الآية تشتمل على نوعين من أنواع توفي الأنفس الذي هو الأخذ الواقف : نوع في حالة الموت ، ونوع في حالة النوم ؛ فلو كان التوف منحصراً في الإمامة كان المعنى في الآية : الله يحيي الأنفس حين موتها ، ويحيي التي لم تمت في منامها ، والأول تحصيل للحاصل ، والثاني خلاف الواقع .

وخلاصة القول أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة الكريمة من خروج المهدى آخر الزمان ، ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء بروحه وجسده ، وزواله آخر الزمان إلى الأرض وقتله الدجال ، ومكنته حاكماً بشرى عية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سنتين ، ثم موته هو الذي يجب اعتقاده ، فجزى الله مؤلفها عن

المسلمين خيرا ، وأكثر من أمثاله ، ومتى المسلمين بطول حياته أمين .

حسن محمد المشاط محمد يحيى أمان
المدرس بالحرم المكي المدرس بالحرم المكي
عضو المحكمة الشرعية الكبرى عضو رئاسة القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تشرفت بمطالعة هذه الرسالة النافعة ، فوجدت بها
تتضمن ما يلزم اعتقاده في شأن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا
الصلوة والسلام ؛ قد أشرقت عباراتها ، وسطعت أدلتها ، وقامت
براهينها في وجه كل مخالف جهول ، أنها فضيلة شيخنا العلامة
ال الكبير الشیخ «محمد العربي» المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد
الحرام ، حفظه الله تعالى إجابة لطلب بعض الأصدقاء ، فاتقنتها

وحننها وأحكم أسوارها ، فكانت محل إعجاب حضرات العلماء
الكبار ورجال الفتوى ، فكتبوها عليها عبارات الرضا والقبول ،
فكان جميع ما فيها إجماعا لا حفا على إجماع سابق .
فرزى الله فضيلة مؤلفها خيرا وأطال في حياته ؛ وسلم
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ۝

محمد أمين كتبى

المدرس بالمسجد الحرام

عفا الله عنه

٢٣ محرم الحرام عام ١٣٦٩

خلاصة الكلام

في المراد بالمسجد الحرام

لِشَيْءِ اللَّهِ الرَّجُزُ الْحَمِيرِ

الحمد لله مولى عباده جلال النعم ، ورافع لواء الإسلام على المعمورة من الحرم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم ، وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا صرح الدين بالبرهان والسنان فوق هامات الأمم . أما بعد ، فهذه بمحالة من الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام ، الذي يتضاعف فيه ثواب الطاعات الواردة في أحاديث خير الأئم . قال العلامة ابن ظهيرة القرشي المكي في كتابه الجامع الاطيف صفحة ١٩٢ و ١٩٣ مانصه : اعلم أن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في كتابه العزيز في نحو خمسة عشر موضعًا ، فإذا تقرر هذا فقد اختلف في المراد بالمسجد الحرام الذي تتعلق به المضاعفة في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الزبير السابق « وَصَلَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَّةٍ فِي مَسْجِدٍ » فقيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد الكعبة وما في الحجر من البيت ، ويؤيد هذه ما أخرجه النسائي

عن أبي هريرة رضي الله عنه « صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا الكعبة » وقيل المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي ، وقال إنه الظاهر ، وقيل المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه اه . ثم قال ابن ظهيرة بعد قليل : ورجح الطبرى رحمه الله أن المضاعفة مختصة بمسجد الجماعة ، وقال إنه يتأيد بقوله عليه الصلاة والسلام « مسجدى هذا لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ؟ فإن قيل قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا « أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف » فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء الحرم كله . فلنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف ، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ، وهذا قال : بمائة صلاة في مسجدى ، ولم يقل حسنة اه . ثم قال ابن ظهيرة أيضاً في رأس صفحة ١٩٥ منه مانصه : ونقل الشيخ ولی الدين العراقي في شرح تقریب الأسانید أن التضعيف في المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن المسجد

الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع الحرم الذي يحرم صيده كا صحيحه النووي اه . ونقل الشيخ الحضراوي في كتابه [العقد الثمين في فضائل البلد الأمين] نحو ما ذكره ابن ظهيرة، ونص كلامه : واختلف العلماء رحهم الله في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوات على أربعة أقوال : الأول أنه الحرم كله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه سعيد بن منصور وأبودر ، يعني المروي . ويتأيد بقوله تعالى : (وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاقِبَةُ فِيهِ وَالْبَادِ . وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِي بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) وقوله تعالى: (وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان المشركون صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ، و قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان ذلك في بيت أم هاني على بعض الأقوال . والثاني أنه مسجد الجماعة وهو المكان الذي يحرم على الجنب المكت فيه ، واختاره بعضهم وقال التفضيل مختص بالفرائض ، وأن النوافل

في البيوت أفضل من المسجد لحديث عبد الله بن سعد « لأن أصل في بيتي أحب إلى من أن أصل في المسجد » وحديث زيد ابن ثابت « خير الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . والثالث أنه مكة المشرفة ، ونقل الزمخشري في كشافه في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام مكة ، قال واستدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها . والرابع أنه الكعبة ، قال القاضي عز الدين بن جماعة وهو أبعدها والأوجه الأول اه . وقال السيد السمهودي في وفاء الوفا في فضائل مسجد المدينة صفحة ٢٩٩ من الجزء الأول مانصه : وهذه المضاعفة المذكورة في هذه المساجد لا تختص بالفرضية ، بل تعم الفرض والنفل كما قال النووي في شرح مسلم إنه المذهب ، قال الزركشي: وهو لازم تعليل الأصحاب استثناء النفل بمكة في الأوقات المكرهة بمزيد الفضيلة ؛ وقال الطحاوى من الحنفية هو مختص بالفرض ، و فعل النوافل بالبيت أفضل ، وإليه ذهب ابن أبي زيد من المالكية وهو المرجع عندهم ، وفرق بعضهم بين أن يكون

المسجد حالياً أم لا ، فإن قيل كيف تقولون إن المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث الصحيح على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل . قلنا لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت كما قاله الزركشى وغيره ، وغاية الأمر أن يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جمله أفضل ، فإن للأفضل مزايا إن كان المفضول مزية ، ولهذا بحث الناج السبكي مع أبيه في صلاة الظهر يعني يوم النحر إذا جعلنا مني خارجة عن محل المضاعفة هل يكون أفضل من صلاتها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها يعني يومئذ ، أو في المسجد للمضاعفة ؟ فقال والده : بل في مني وإن لم يحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة ، على أن الحافظ ابن حجر ذكر ما يقتضى إثبات المضاعفة للتنقل في البيوت بالمدينة ومكة عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فقال وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك يعني التضييف مختص بالفرض لحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويمكن

أن يقال لامانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فـ تكون النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً . قال جامعها الحقير : قول حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الذى صدر به الأقوال الأربع ابن ظهيرة والحضراوي وزاد هذا أنه الأوجه هو الأقرب إلى الحجۃ من الآيات القرآنية الواردة في المسجد الحرام والأحاديث الواردة في فضل المسجد الحرام ، لأنه لم يكن في زمانه عليه الصلاة والسلام مسجد مبني محيط بالـكعبة ، وإنما كانت الكعبة فقط وحول مطافها بيوت قريش ؛ والفاروق رضى الله عنه أول من بني جداراً محيطاً بالمطاف ووسعه ذو النورين وبني أروقتها وهو أول من بناها ، ثم وسعه الوايد بن عبد الملك وزخرفه وسقفه بالساج المنقوش ، وهذا أول من نقل له أساطين المرمر وفرشه به ، ثم وسعه جداً وبناه بناء متقدماً على المساحة الموجودة الآن ماعدا زيادتين المهدى العبادى ، ولعدم وجود مسجد اصطلاحى محيط بالبيت

في زمانه عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء - والله أعلم - فالمراد بالمسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الأعمال ، ولم ينفرد ابن عباس رضي الله عنهما بالقول بأنه الحرم كله ، بل قال به التابعى الجليل عامر الشعبي والكوفيون .

قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران : هو قول الشعبي وهو حججه الكوفيين ، وفي تفسير سورة البقرة قال : احتج به أبوحنيفه وجماعة من فقهاء الأمصار اه . قلت : وقول الزمخشري الذى نقله الحضراوي عن أصحاب أبي حنيفة إن المراد بالمسجد الحرام مكة ، وأنهم استدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها فيه نظر من وجهين : الأول مذهب الإمام أبي حنيفة في المسجد الحرام مثل مذهب ابن عباس (الحرم كله) ، فلا خصوصية لـ مكة أى البلدة إلا أن يريد الزمخشري بقوله مكة الحرم عموماً، فيصح حينئذ . الثاني امتناع بيع دور مكة وإجارتها (أى التي كانت في عصره عليه الصلاة والسلام) غير مختص بأبي حنيفة رحمه الله ، بل هو مذهب جمهور العلماء المختهدين الذين قالوا إن مكة فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة ، وعليه فتكون وقفها لجميع

المسلمين ، وإنما المشهور الذى تفرع عن الحرام عند أبي حنيفة الحرم كله مسألة الجانى في الحل إلى الحرم فعنده رحمة الله لا يقام عليه الحد حتى يخرج غيره من الأئمة يقام عليه ، واتفقا على أن الجانى في معيرة قال العلامة النسفي الحنفى في تفسير قوله تعالى : (ولا تقتلوهم في المسجد الحرام حق يقاتلوكم فيه) مانصه : فعندهنا المسجد الحرام يقع على الحرم كله اه . وقال العلامة أبو السعود الحنفى في تفسير قوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) مانصه : ولذلك قال أبوحنيفه رحمة الله تعالى من لزمه القتل في الحل بقصاص أو ردة أوزنا فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع حتى يضطر إلى الخروج اه والله أعلم .

كتبه الحقير الفانى « محمد العربي بن التبانى » الجزائري المغربي خادم العلم بالحرم المكي ومدرسة الفلاح ، تجاوز الله عن سيراته يوم الجمعة الموافق ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٦٧ هجرية ، حامداً مصلحتاً مسلماً على خير البرية ، وأله ذوى النفوس الزكية .